

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

### قطاع استصلاح الأراضى

#### ملخص عقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى

#### لجمعية رابطة الصحفيين وأسرهم لاستصلاح وتعمير

وتنمية الأراضى بناحية غرب السويس - قسم الجنائين - محافظة السويس

يتضح من عقد التأسيس الابتدائى المؤرخ ٢٠١٩/١١/١٨ والنظام الداخلى

للجمعية المسجل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٨٥٢) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٣

أن السادة :

١ - السيد / سالم سيد وهبى حافظ .

٢ - السيد / إبراهيم البهى على حسن موسى .

٣ - السيد / أحمد حسن خليل .

٤ - السيد / على حسن محمد عبد الباقي .

٥ - السيد / أيمن حسن سناء الدين عبد الناصر الشافعى .

٦ - السيد / أسامة شحاتة محمد شحاتة ... وآخرين .

قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية زراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى

بناحية غرب السويس طريق نفق الشهيد أحمد حمدى - قسم الجنائين - محافظة

السويس طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ٨٢٥

لسنة ١٩٨٧ وأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١

ولائحته التنفيذية حسب البيانات التالية :

اسم الجمعية :

جمعية رابطة الصحفيين وأسرهم اتعاونية ائزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية  
الأراضى بناحية غرب السويس طريق نفق الشهيد أحمد حمدى - قسم الجنائين -  
محافظة السويس .

منطقة عمل الجمعية :

مساحة ٣٥٠٠ ( ثلاثة آلاف وخمسمائة ) فدان كائنة بغرب السويس طريق نفق  
الشهيد أحمد حمدى - قسم الجنائين - محافظة السويس حسب عقد البيع الابتدائى  
المؤرخ ٢٠٠٤/٩/١١ الصادر من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية  
وذلك بالحدود الموضحة بالخرائط المساحية المعتمدة من الهيئة لموقع عمل الجمعية .

أغراض الجمعية :

تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً ولها فى سبيل ذلك انقيام بتأجير وشراء  
الأراضى واستصلاحها وتمليكها لأعضائها وكذلك القيام بالإنتاج الزراعى والحيوانى  
وتسويق منتجات أعضائها وغير ذلك على النحو المبين بالمادة الخامسة من النظام  
الداخلى للجمعية .

المساحة المخصصة للعضو :

بحيث لا تقل عن خمسة أفدنة للعضو ولا تزيد على عشرين فدانا حسب ما تقرره  
الجمعية العمومية العادية بعد انعقاد ولا يتم توزيع الأراضى المخصصة على  
الأعضاء إلا بعد إتمام تنفيذ أعمال ائبنية الأساسية والاستصلاح الداخلى وتوفير مصدر  
الرى الدائم والصرف المعتمدين للجمعية وإتمام نقل ملكية الأراضى للجمعية بعد  
موافقة الجهة الإدارية المختصة .

مجلس الإدارة :

يدير ائجمعية مجلس إدارة مكون من عدد سبعة أعضاء تنتخبهم ائجمعية العمومية  
بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين تتوفر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة  
المبينة بالمادة (٤٦) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته .

مسئولية الأعضاء :

محددة بمثل ما لكل منهم من أسهم .

مدة الجمعية :

غير محددة المدة تبدأ من تاريخ نشر هذا المنخص بالوقائع المصرية .

السنة ائمانية :

تبدأ أول يونيو وتنتهى آخر يونية من كل سنة وفى نهاية هذه ائمة يعد مجلس الإدارة حسابات الجمعية بالكيفية ائمنصوص عئها فى ائمادة (٤٧) من قانون ائتعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وائمادة (٤٨) من ائنظام ائداخلى للجمعية .  
رأس مال الجمعية :

يئكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة ائسهم مائة جنية وقد بئغت قيمة الأسهم ائخاصة بالاكتتاب بمبلغ ٢١٥٠٠ (فقط واحد وعشرون أئفا وخمسائة جنية مصرى لاغير) وقد تم ائداع هذا المبلغ ببئك ائتتمية وائئتمان ائزراعى - الفرع الرئيسى بالقاهرة بموجب ائيصال رقم ٥٠٨٠٠٢٢ بتاريخ ٢١/١٠/٢٠١٩ .  
الجمعيات العمومية :

مواعيد دعوة ائجمعيات العمومية سواء العادية أو غير العادية وكيفية ائتصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد من (٣٥-٤٢) من قانون ائتعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد من (٣٤ إلى ٣٨) من ائلائحة ائتفذية ئقانون ائتعاون ائصادرة بائقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ وائمعدلة بائقرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والمواد من (٧٥ إلى ٨٦) من ائنظام ائداخلى للجمعية .  
حل الجمعية وئصفيتها :

يتم طبقاً لأحكام قانون ائتعاون ائزراعى ائصادر بائقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وئعدلاته والقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ وائنظام ائداخلى للجمعية .

رئيس القطار

**د/ محمد عبد العال**